واو بنت من كل شيء وبقوله مقارن عن الناسخ ولقائل ان يقول
هذا التعريف لم يثبت ولا للتخصيص في المرة الثانية لانه
ليس بمقارن فالاولى ان يجعل المقارنة شرطا له اول مرة
لا داخلا في ماهيته كذا قاله الشارح ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد بالمقارنة ان لا يعرف تاخره دليل مخصص لا ان يصلا
معا من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ يمكن ان لا يعرف تاخر
دليل اخر في المرة الثانية كما لا يعرف في المرة الاولى والعام
اذا قصر على بعض افراده بنص مستقل يكون حجة بالاشبهة
انما قال اذا كان المخرج معلوما معلوما او مجهولا كالربو
خص من قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربو لان
الربا لغة هو الفضل ومجرد الفضل ليس بحرام فقبل ورود
البيان يكون نظيرا للمخصوص المجهول وبعد بيان النبي عليه
الصلاة والسلام الربا بالاشياء الستة وصحة تعليلها
يكون نظيرا للمخصوص المعلوم واذا قصر بمستقل هل يبقى
حجة قطعية بعد التخصيص ام لا فالصحيح من مذهبنا انه
لا يبقى قطعيا حتى يجوز تخصيصه بخبر الواحد كما خص الشيوخ
والعجائز من قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا
الشيوخ والعجائز بعد تخصيصه باية الاستيمان وهي
وان احد من المشركين استجارك فاجره لكنه لا يسقط
الاحتجاج به اي بالعام بعد ما خص كما روي ان فاطمة رضي
الله عنها احتجت على ابي بكر في ميراثها بقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم مع ان الكافر والقاتل خصا منه
فلم ينكر احد احتجاجها من الصحابة بل عدل ابو بكر في
حرمانها الى الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم نحن

معاشر

معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وكاية السرقة
فانه يحتج بها مع ان سرقة ما دون النصاب والسرقة
من غير الحرز مخصوص بالاجماع عملا بشبهه الاستثناء
والنسخ يعني دليل الخصوص يشبه الاستثناء من جهة الحكم
لان كلا منهما لبيان ان المخصوص والمستثنى لم يدخل تحت
الحكم ويشبه الناسخ من جهة الصيغة لان كلا منهما مستقل
بنفسه فان كان المخصوص مجهولا فجهالته توجب الجهالة
في الباقي باعتبار الحكم يوجب جهالة في الباقي كالمستثنى
المجهول فلا يبقى حجة كالمجمل قبل البيان وباعتبار الصيغة
يبقى كما كان لان المجهول لا يصلح ناسخا للمعلوم وجهالته
لا تتعدى الى النص لاستقلاله فعملنا بالشبهين وقلنا يبقى
حجة ولا يكون قطعيا وان كان معلوما فباعتبار الصيغة
يقبل التعليل لانه نص مستقل وعلى تقدير التعليل يصير
قدر ما يثبت وله العلة مخصوصا مما يثبت وله العام وذلك
القدر مجهول فاوجب جهالة في الباقي وباعتبار الحكم
لا يصح التعليل لانه شبيه بالاستثناء وهو لا يقبل التعليل
لانه عدم بالعدم الاصلي اذ به تبين ان المستثنى لم يدخل
تحت حكم العام لا انه دخل ثم خرج والعدم لا يقبل التعليل
لان التعليل لتعدية الحكم الثابت في الاصل الى الفرع فما
ليس بثابت كيف يتعدى فوقع الشك فيه ايضا فباعتبار
الصيغة واحتمال التعليل لا يبقى العام حجة وباعتبار حكمه
يبقى موجبا قطعا فقلنا يبقى حجة ولا يكون قطعيا فان قيل
ينبغي ان يكون العام موجبا قطعا فيما بقي تحته اذا كان
المخصوص معلوما كما قلتم في التخصيص بالعقل قلت
بينهما فرق لان موجب العقل لا يحتمل فيكون معلوما بلا

Copyright © King Saud University